جمهورية العراق
مكتب رئيس
مجلس الوزراء

السياسة الوطنية لحماية المدنيين في العراق

2024

اللجنة المكلفة بأعداد السياسة الوطنية لحماية المدنيين والمشكلة بموجب الامر الديواني بالعدد 23369 لسنة 2023 وهم كل من:

1) أ.د. علي فوزي الموسوي / مستشار رئيس مجلس الوزراء للشؤون القانونية/ رئيس اللجنة .
2) فادي حسن الشمري/ مستشار رئيس الوزراء للشؤون السياسية/ عضو .
3) د. ثائر عبد الله سعد/ وزارة الدفاع/ عضو.
4) تغريد اسماعيل خليل/ وزارة الداخلية/ عضو.
5) سلام رعد حسن / مستشار قانوني/ مكتب رئيس مجلس الوزراء/ عضو ومقرر.

الخبراء المشتركين في صياغة السياسة

1) د. فاضل عبد الزهرة الغراوي
2) د. غسان جواد كاظم
3) جمال الجواهري

الجهات المساهمة في اعداد السياسة

1) مستشارية الامن القومي
2) منظمة باكس.

السياسة الوطنية
لحماية المدنيين في العراق

تقديم

إن الحروب والصراعات لا تستثني أحدا ـ لا النساء، ولا الأطفال، ولا كبار السن، أو حتى البنية التحتية المدنية، ولا حتى الممتلكات الثقافية والاثرية، حيث لم تكن للنزاعات المسلحة في العقود الماضية علامات واضحة على أنها «مناطق قتال»، ولكن يتم خوضها بشكل متزايد في السياقات الحضرية، حيث يكون المدنيون والبنية التحتية المدنية في المقدمة إلى حد كبير، إما يستخدمون كدروع من قبل المتحاربين، أو يواجهون الأذى والدمار، نتيجة الازمات او النزاعات المسلحة. وحتى المدارس والمستشفيات وأماكن العبادة لم تسلم من الهجمات والاستهداف. لقد شهد العراق هذا الأمر عن كثب لمدة تزيد على عقدين من الزمن.

ونتيجة للطبيعة المتغيرة للصراعات الحديثة، وتزايد عمليات الإرهاب ـ التي واجهها العراق بين عامي 2006 و2017، والخشية من بقايا هذه العمليات، فمن الأهمية بمكان أن تقوم الحكومة العراقية بصياغة مشروع سياسة وطنية خاصة لحماية

المدنيين، بما يتماشى مع المبادئ الديمقراطية في العراق، استلهاماً من ارثه الحضاري، ولكونه من الدول الموقعة على اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، حيث ترتكز هذه السياسة التي أطلقتها الحكومة على تقاليد العراق وتجاربه الخاصة، مع اتباع أفضل الممارسات العالمية، بما ينطبق مع احكام القانون الدولي الإنساني، ومبادئ حقوق الانسان، كما أننا أكدنا هذا الالتزام بشكل واضح للغاية خلال خطابنا أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الثامنة والسبعين التي عقدت في 22 أيلول 2023، وكذلك من خلال إقرار استراتيجية إصلاح قطاع الأمن حتى عام 2032، وذلك بتأريخ 27 أذار 2024.

ومع ذلك، فإن حماية المدنيين نتيجة للأعمال الإرهابية او العسكرية او نتيجة لانتهاكات التي تقع عليهم لا ينبغي أن تقتصر على وقت النزاع المسلح فحسب، بل يجب ان تكون في أوقات السلم ايضاً، كما يتعين على المؤسسات العسكرية والأمنية الالتزام بحماية المدنيين والبنية التحتية المدنية والممتلكات العامة والخاصة خلال أوقات السلم والنزاع المسلح على حد سواء، وهذا ما انعكس في السياسة الوطنية لحماية المدنيين، ولذلك فإن العراق الذي سن اول قانون عرفته البشرية، قادر على صياغة سياسة وطنية هي الأولى من نوعها في المنطقة تغطي أوقات السلم والنزاع المسلح، وتشمل كامل قواته ومؤسساته

العسكرية والأمنية، وباقي مؤسسات الدولة الأخرى، وهذا واضح في مدى جديتنا في التعامل مع هذا الالتزام، ومن خلال القيام بذلك، نود أيضًا أن نكون مصدر إلهام للبلدان الأخرى، وخاصة في المنطقة، لتحذو حذونا.

لقد بدأت عملية كتابة السياسة منذ بدء تشكيل الحكومة، من قبل مجموعة من الخبراء والمختصين بالقانون الدولي الإنساني، وبالتنسيق مع المؤسسات العسكرية والأمنية، ومساعدة بعض المنظمات والخبراء الدوليين، وبعد الاطلاع على التجارب الدولية القليلة في هذا المجال، لذلك فإن هذه السياسة هي جوهر تجارب الخبراء وصانعي السياسات الدوليين. أشكر جميع من أسهم في صياغة هذه السياسة، وبالذات اللجنة المكلفة والخبراء المشاركين بصياغة أول سياسة وطنية لحماية المدنيين في العراق.

وفقنا الله في إطلاق وتنفيذ هذه السياسة لضمان شعور كل مدني عراقي بالحماية القانونية اللازمة.

المهندس
محمد شياع السوداني
رئيس مجلس وزراء جمهورية العراق

المقدمة

تنفيذاً للبرنامج الحكومي الذي أعلنته والتزمت به الحكومة العراقية والذي جاء تطبيقاً للمنهاج الوزاري الذي قدمه **السيد رئيس مجلس الوزراء** وصوت عليه مجلس النواب، والذي أَكَّدَ على تعزيز الأسس الكفيلة لإعادة بناء المؤسسات العسكرية والأمنية وفقاً لأحدث نظم الإدارة والمتابعة المستمرة للمؤسسات العسكرية والأمنية في مدى التزامها بمبادئ حقوق الانسان وحماية المواطنين من أي إنتهاكات أو تجاوزات ومحاسبة المقصرين، ورفع الكفاءة المهنية للقوات المسلحة وتطوير قُدراتها من خلال برامج التدريب وتوفير أحدث الآليات والتقنيات بما يُعزز دور مؤسسات الدولة كافة في تطبيق أمثل لمعايير حقوق الانسان، والتزاماً من هذه الحكومة بالمبادئ الدستورية القائمة على ضمان الحقوق والحريات وحماية الموطنين، والاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة التي انضمت إليها جمهورية العراق، تم اعداد **سياسة حماية المدنيين** التي تهدف الى تعزيز الإلتزام بمبادئ ومعايير حقوق الانسان وضمان إنفاذ ونشر

أحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وتطوير قدرات وقابليات القوات العسكرية والأمنية في أوقات السلم وأوقات النزاع المسلح والكوارث الطبيعية او الإضطرابات بما يكفل حماية المدنيين وضمان حقوقهم.

ستُعزز سياسة حماية المدنيين قدرة المؤسسات الأمنية والعسكرية في تحديد المساءلة المؤسسية أو الفردية للتعامل مع الإنتهاكات، وتعزز أيضا من الشفافية في الإجراءات المتبعة أثناء العمليات، وتُعطي الثقة في المؤسسات الأمنية والعسكرية من قبل المواطنين، كما أنها ستمنح هذه المؤسسات بُنية مؤسساتية وطرائق داعمة لتحسين فعالية العمليات العسكرية والأمنية.

إن إعداد هذه السياسة والالتزام بها يؤكد الجدية على التزام مؤسسات الدولة كافة وبالأخص العسكرية والأمنية بالمعايير العالية والمنضبطة لتقليل الأضرار المدنية والتصدي لها، ويعزز في الوقت نفسه من ريادة القوات العراقية بخصوص أفضل الممارسات لحماية البيئة المدنية التي يمكن للعراق مشاركتها مع الحكومات والجيوش الأخرى التي تواجه تحديات مماثلة في مجال الحماية المدنية.

الأهداف:

تسعى الحكومة من خلال هذه السياسة الى تحقيق الأهداف الآتية:

1. التأكيد على مسؤولية الدولة في احترام وكفالة القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان بما يعزز حماية المدنيين في وقت السلم ووقت النزاع المسلح.
2. وضع آليات وخطط واستراتيجية لحماية المدنيين وتخفيف الاضرار التي تلحق بهم في وقت السلم وفي وقت النزاع المسلح.
3. احترام المعايير الإنسانية وتعزيز معايير الإمتثال وإنفاذ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان على المستوى الوطني.
4. العمل على المنع والحد والوقاية من الإنتهاكات التي تمس المدنيين اثناء أوقات السلم والنزاع المسلح.
5. تعزيز المساءلة القانونية لأفراد المؤسسات العسكرية والأمنية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان التي تمس أرواح أو ممتلكات أو حقوق المواطنين.
6. العمل على تعويض الاضرار التي لحقت بالمدنيين اثناء فترات السلم او النزاع المسلح.

7. نشر مبادئ القانون الدولي الإنساني ومعايير القانون الدولي لحقوق الانسان لدى المؤسسات العسكرية والأمنية ومختلف مؤسسات الدولة بما يكفل حماية المدنيين والمحافظة على حياتهم وممتلكاتهم الخاصة.
8. تطوير قدرات وقابليات المؤسسات العسكرية والأمنية وباقي المؤسسات الأخرى المعنية بحماية المدنيين أوقات السلم والنزاع المسلح والكوارث الطبيعية.

رؤية الحكومة

تتمثل رؤية الحكومة العراقية من خلال إطلاق هذه السياسة بتنفيذ ما التزمت به في منهاجها الوزاري في تعزيز الأسس الكفيلة لإعادة بناء المؤسسات كافة وبالأخص المؤسسات العسكرية والأمنية ورفع كفاءتها بما يضمن العيش بأمن وسلام، وتأكيدها الثابت للحفاظ على سيادة العراق ووحدته وسلامة إقليمه وحماية المدنيين والالتزام بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان.

المصطلحات:

تعني المصطلحات الواردة في هذه السياسة المعاني المؤشرة أزائها:

1. **الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون:** جميع الموظفين

المسؤولين عن تنفيذ القانون والذين يمارسون مهام المؤسسات العسكرية والأمنية ولا سيما صلاحيات الضبط والإعتقال والاحتجاز أثناء السلم والنزاع المسلح.

2- **المدنيين**: هم الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الاعمال العسكرية والامنية ومن ضمنهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم والأشخاص العاجزين عن القتال بسبب المرض، الجرح، أو لأي سبب أخر.

3- **حماية المدنيين**: تشمل حماية المدنيين (الأشخاص، والممتلكات، والخدمات) وتتمثل في جميع الجهود التي تبذلها الحكومة ومؤسسات الدولة كافة لمنع أي اذى أو ضرر قد يحدث أو يصيب السكان المدنيين، أثناء السلم او النزاع المسلح او الكوارث الطبيعية.

4- **قواعد الاشتباك**: هي ضوابط أو المبادئ التي تحدد العمل العسكري والامني أثناء فترات السلم أو النزاعات المسلحة، فيما يتعلق بتحديد مواقع وموانع ومحددات القتال والأهداف ومبررات إطلاق النار وكثافتها ووقت إيقافها، ومنع إستخدام القوة المفرطة.

5- **النزاع المسلح**: إستخدام القوة المسلحة بين دولتين أو أكثر، بغض النظر عن سبب النزاع او شدته، أو المواجهات المسلحة التي تحدث بين القوات المسلحة الحكومية

والجماعات المسلحة أو بين تلك الجماعات على أراضي جمهورية العراق.

6. **الاضطرابات الداخلية**: هي تلك الأفعال التي من شأنها تهديد النظام العام والتي لم يصل فيها مستوى العنف الى الدرجة التي تجعل منه نزاعا مسلحاً، وحين تكون الجماعات المُشاركة فيه غير منظمة بالقدر الكافي، وتتسم هذه الأوضاع بوقوع أعمال الشغب أو العنف العرضية والمتفرقة، بما فيها أعمال الشغب التي ترافق التظاهرات.

7. **التظاهر السلمي**: تجمُّع عدد غير محدود من الأفراد للتعبير عن أراءهم أو المطالبة بحقوقهم التي كفلها الدستور والقوانين.

8. **تخفيف الأضرار**: يعني الحد من الأضرار او تقليل الآثار التي تلحق بالمدنيين أثناء السلم او النزاع المُسلح او الكوارث الطبيعية.

نطاق التطبيق:

تُطبَّق هذه السياسة من المكان والزمان والأشخاص وفق الآتي:

1. **النطاق المكاني**: أراضي جمهورية العراق.

2. **النطاق الزماني**: وقت السلم أو النزاعات المسلحة، او الكوارث الطبيعية او الاضطرابات.

3. **النطاق الشخصي**: المدنيين، افراد القوات المسلحة والأمنية، الممتلكات العامة والخاصة.

الباب الاول

حماية المدنيين أثناء فترة السلم

تلتزم القوات العسكرية والأمنية المكلفة بإنفاذ القوانين وقت السلم بتطبيق أعلى معايير وضمانات حقوق الانسان وفق المبادئ الدستورية والقانونية وقت السلم والتي تشمل (**عمليات انفاذ القانون، والتعامل مع الاضطرابات، والكوارث الطبيعية**) وفقاً للاتي:

1. يُعدْ الانسان القيمة العليا التي يجب توفير الحماية لها واحترامها وتوفير المعاملة اللائقة لها.
2. حظر إستخدام القوة المفرطة أو الهجوم العشوائي إتجاه المدنيين.
3. تطبيق مبدأ عدم التمييز في حماية المدنيين.
4. يجب أن تحترم القوات العسكرية والأمنية المُكلفة بإنفاذ القانون أثناء قيامهم بواجباتهم حُرمة وكرامة الإنسان وممتلكاته والمحافظة على ضمانات حقوق الانسان.

5- لا يجوز لأي فرد من أفراد القوات العسكرية والأمنية المكلفين بإنفاذ القانون أن يقوم بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

6- لا يجوز لأي فرد من أفراد القوات العسكرية والأمنية المُكلفين بإنفاذ القانون أن يتذرع بأوامر عليا أو بظروف استثنائية كالكوارث الطبيعية او الاضطرابات، أو الخطر المُحدق في الأمن الوطني، أو اللاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة من حالات الطوارئ، لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

7- يُمنع الاحتجاز لأي فرد إلا بموجب قرار صادر من جهة قضائية مُختصة وفق القانون.

8- لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجباتهم.

9- يُحافظ الموظفون المُكلفون بإنفاذ القوانين على سرية ما في حوزتهم من معلومات تُمثل خصوصية للمدنيين، ما لم يقتضي خلاف ذلك أداء الواجب او متطلبات العدالة.

10- يلتزم الموظفين المُكلفين بإنفاذ القوانين بتوفير أماكن احتجاز مناسبة تتوفر فيها الضمانات القانونية وضمانات

حقوق الانسان، وكذلك ضمان حماية صحة وسلامة الأشخاص المحتجزين وتوفير العناية الطبية اللازمة لهم.

11 ـ تلتزم القوات العسكرية والأمنية بحماية التظاهرات والمُتظاهرين السلميين ومنع استخدام القوة المُفرطة ضدهم وتعزيز وتطبيق معايير الإشتباك الآمن أثناء التظاهرات بما يُحافظ على سلامة المدنيين.

12 ـ يمنع الإساءة او التعسُف في التعامل مع أي مواطن او مدني من قبل القوات العسكرية والأمنية ويتعرض المخالف للمساءلة القانونية.

الباب الثاني

حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة

تستهدف هذه السياسة وضع قواعد عملية للمقاتلين أو للمؤسسات العسكرية والأمنية لتطبيقها أثناء النزاعات المسلحة وهي:

1. احترام المبادئ الإنسانية وعدم التحيز والاستقلال العملي من قبل القوات العسكرية.
2. يجب التمييز في جميع الأوقات بين المدنيين والمُقاتلين، وبين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية.
3. عند توجيه ضربات ضد أهداف عسكرية، يجب الحُرص على ألا تكون الأضرار الجانبية المُتوقعة عالية جداً مُقارنة مع الفائدة (**الميزة**) العسكرية المُرتقبة.
4. يجب أخذ جميع الاحتياطات الممكنة (**المُستطاعة**) لتجنُب إيقاع أضرار جانبية أو تقليلها إلى حدها الأدنى.
5. يُحظر أخذ المدنيين كرهائن أو استخدامهم كدروع بشرية.

6ـ يجب حصر العمليات بالأهداف العسكرية دون سواها وعدم توجيه هجمات ضد المدنيين أو الأعيان **(الممتلكات)** المدنية.

7ـ حظر استخدام الأسلحة المحظورة دولياً أو اعتماد أية أساليب قتالية غير مشروعة، أو التي من شأنها إحداث ألام لا مبرر لها.

8ـ إتخاذ جميع التدابير الممكنة لجمع وإجلاء الجرحى والمُرضى بما في ذلك المُقاتلين، دون تمييز وعدم إعاقة عمليات الإجلاء الطبي التي تقدمه المؤسسات الصحية والإنسانية، وتقديم الرعاية اللازمة لهم.

9ـ يجب مُعاملة جميع الأشخاص مُعاملة إنسانية وإحترام حقوقهم الأساسية وتوفير الرعاية والامتناع عن إيذاء من إستسلم أو أعتُقل أو أصبح تحت السيطرة.

10ـالإمتناع عن أي شكل من أشكال التعذيب او غيره من ضُروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية او المُهينة، بما في ذلك العُنف الجنسي بجميع أنواعه إتجاه المدنيين كافة او السماح بحدوث ذلك.

11ـ حظر ممارسة اعمال الاحتجاز أو الحرمان من الحرية أو الاعتقال التعسُفي للمدنيين.

12ـ عدم تهجير أو نقل السكان المدنيين قسراً، إلا إذا كان

ذلك ضرورياً للحفاظ على سلامتهم أو لضرورة عسكرية ويجب في جميع الأحوال تأمين الحماية لهؤلاء السكان المدنيين من قبل القوات العسكرية بالتنسيق مع مؤسسات الإغاثة الإنسانية كافة.

13- حماية الممتلكات الثقافية والمدنية سواء كانت عامة او خاصة، ومنع حصول أعمال التخريب أو السلب أو النهب أو السرقة.

14- حماية المدنيين وبالأخص النساء من كافة أعمال العنف الجنسي وبالخصوص الإغتصاب أو هتك العرض او الإتجار أو الإختطاف أو إستخدامهن كدروع بشرية أو السماح بحدوث ذلك.

15- حظر تجنيد الأطفال او استخدامهم بالأعمال القتالية سواء كانت المباشرة او غير المباشرة أو اتخاذهم كدروع بشرية، وعدم السماح بحدوث ذلك، والتأكيد على حصول الأطفال على المعونة والرعاية اللازمة، بما فيها المساعدة القانونية والرعاية الصحية والتأهيل النفسي والدمج المجتمعي وبما يتوافق مع المعايير الدولية.

16- احترام وحماية الطواقم والأعيان الطبية بما فيها تلك التي تحمل شارة الصليب الأحمر، والهلال الأحمر وباقي الشارات او العلامات المُميزة للمؤسسات التي تقوم

بأعمال الإغاثة الطبية، والامتناع عن استخدامها للأغراض العسكرية.

17- حماية واحترام العاملين في المجال الإنساني وضمان حرية الحركة لموظفي الإغاثة الإنسانية، والسماح بعمليات الإغاثة الإنسانية المُحايدة وبدون تمييز وتسهيل وصولها إلى المدنيين.

18- الإمتناع عن أعمال الثأر أو الإنتقام التي تنتهك احكام القانون الدولي الإنساني.

19- تعزيز المساءلة القانونية عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني.

20- حظر الهجوم العشوائي أو اصدار الأوامر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة.

21- عدم التمييز أي (المساواة) بين الفئات المحمية من المدنيين المشمولين بالحماية.

22- حماية الحاجات الانسانية وضمان الوصول اليها والتي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة والتي قد تشمل المواد الغذائية والصحية والمحاصيل الزراعية والماشية، كما يحظر اعمال النهب والسلب والتخريب.

23- يحظر اللجوء الى تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال.

24 ـ تأمين الحماية اللازمة للمنشأت التي تحتوي على مواد خطرة، والتي تحمل شارات او علامات مميزة.

25 ـ تعزيز الحماية الخاصة للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة وتسهيل مهامهم بوصفهم مدنيين، ويحظر استهدافهم او التعرض إليهم.

26 ـ اخذ التدابير اللازمة لتجنب الحاق أي اضرار بالبيئة ويحظر استخدام أساليب او وسائل قتال التي يقصد بها او يتوقع منها الحاق الاضرار بالبيئة والموارد الطبيعية، بما فيها تلويث مصادر المياه او احراق المحاصيل او الغابات او الأراضي الزراعية او حقول النفط.

معايير الامتثال

تعد السياسة الوطنية لحماية المدنيين معياراً للامتثال الوطني لتطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، وتمثل اعلاناً وطنياً لحماية المدنيين، وتعبر عن المبادئ الإنسانية السامية التي يلتزم بها العراق والتي استقرت في ضمائر الشعوب، والتي تتضمن الاتي

1 ـ إطلاق السياسة الوطنية لحماية المدنيين من قبل الحكومة العراقية وإصدار بيان الامتثال لتطبيق وإنفاذ احكام القانون الدولي الإنساني ومبادئ القانون الدولي لحقوق الانسان.

2ـ تعزيز امتثال المؤسسات العسكرية والأمنية، وإلزامها بتنفيذ سياسة حماية المدنيين ومنع الانتهاكات الموجهة ضدهم في وقت السلم والنزاعات المسلحة.

الآلية التنفيذية

1ـ على الوزارات كافة وبالأخص الوزارات والمؤسسات العسكرية والامنية تنفيذ السياسة الوطنية لحماية المدنيين وتشخيص الخروقات التي ترتكب من منتسبيها والنظر بالشكاوى او الطلبات المتعلقة بهذا الشأن واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأنها.

2ـ تتولى اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الإنساني في مكتب رئيس مجلس الوزراء بالتنسيق مع الوزارات والمؤسسات العسكرية والأمنية كافة بإعداد خطة تنفيذية لسياسة حماية المدنيين تتضمن آلية عمل كل مؤسسة وبرامجها التي تسعى من خلالها الى تنفيذ المبادئ الواردة في هذه السياسة والتي تعبر عن تعهد والتزام الحكومة العراقية امام مواطنيها بالامتثال لمبادئ حقوق الانسان واحكام القانون الدولي الإنساني بما يعزز التزام القوات العسكرية والأمنية في حماية المدنيين وأن تتضمن تلك الآلية الأنشطة والفعاليات والبرامج التي تساهم في تنفيذ هذه السياسة.

3- تتولى وزارة الداخلية بالتنسيق مع مجلس الدولة الإسراع في تعديل قانون واجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة رقم 176 لسنة 1980 بما يعزز دور القوات الأمنية في حماية أرواح وكرامة وحقوق المدنيين وتعزيز المساءلة لكل من يتجاوز عليها، وبما يتوافق مع رؤية هذه السياسة.

4- تلتزم مؤسسات الدولة كافة بحماية وتعزيز وكفالة حقوق الانسان **(للمواطنين كافة)** وتوفير المعاملة الإنسانية التي تضمن احترام كرامة الانسان، ومحاسبة أي شخص يصدر منه تجاوز على حقوق الانسان.

5- تلتزم الوزارات والمؤسسات العسكرية والأمنية بإدماج مادة القانون الدولي الإنساني المعد من قبل اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الإنساني في مكتب رئيس الوزراء، ومادة القانون الدولي لحقوق الانسان ضمن مناهجها التعليمية والتدريبية.

6- تلتزم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تدريس مادة القانون الدولي الإنساني المعدة من قبل مكتب رئيس الوزراء، مع مادة القانون الدولي لحقوق الانسان لطلبة الجامعات كافة، بما يضمن تعزيز ونشر ثقافة ومبادئ حقوق الانسان.

7- تكلف اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الإنساني بإعداد دليل حماية المدنيين يتضمن مبادئ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان وقواعد الاشتباك

ومدونة السلوك لغرض اعتمادها في المؤسسات الاكاديمية والعسكرية والأمنية.

8- استلهام الممارسات الجيدة كدروس مستفادة من تطبيق سياسة حماية المدنيين وكيفية تطوير النهج العملياتي وبناء قدرات القوات العسكرية والأمنية من اجل الوصول الى الممارسات المثلى لحماية المدنيين.

9- تتولى تشكيلات حقوق الانسان في الوزارات والمؤسسات العسكرية والأمنية تنفيذ وتطبيق ومراقبة تنفيذ سياسة حماية المدنيين بما يحقق الممارسات المثلى في تطبيق المعايير الإنسانية.

10- تتولى اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الإنساني بإعداد مشروع قانون مدونة حقوق الانسان كآلية وطنية لحماية المدنيين.

11- تلتزم الوزارات المعنية بتنفيذ هذه السياسة بتخصيص خط ساخن لتقديم البلاغات من قبل كافة المواطنين عن الانتهاكات او الممارسات الخاطئة التي قد يتعرضون لها، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة والعاجلة بشأن تلك الانتهاكات.

محمد شياع السوداني
رئيس مجلس الوزراء
نيسان/2024

المصادر

تم اعداد هذه السياسة بالاعتماد على القوانين العراقية والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها جمهورية العراق أو التي انضمت اليها وهي كالاتي:

1 ـ المنهاج الوزاري للحكومة العراقية (المحور 21) الفقرة (3).

2 ـ دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

3 ـ قانون العقوبات العسكري رقم (19) لسنة 2007.

4 ـ اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

5 ـ البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

6 ـ الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.

7 ـ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

8 ـ اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.

9 ـ اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

10 ـ اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984.